السنة الثانية والعشرون

## الجمهورية الجسراترية

# المريد العربي المالية المالية

إنفاقات مقرّدات مناشير اعلانات و الاغات معرّدات مناشير

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسوميسة	خارج الجزائر	قــولــــــــن داخل الجزائر المفــــرپ هــوريتــاتيــا	الاشتسراك ستسوي
الطبسع والاشتسراكسات	سلسة	سشه	
ادارة المطبعة السرسميسة	150 دوج 300 دوج	g.s 100	السكة الإصليب
7 و 9 و 13 شارع مبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 ـ 3200	بما فيها نفقات الارسسال	e.s 200	النسخة الاصلية وترجمتها

نمسن النسخة الاصلية 2050 درج لمن النسخة الاصلية وترجمنها 300 درج نمن العقد فلسنين السابقة : حسب التسعيرة و وتسلم الفهارس بجانا للمشتركين و المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاملام بمطالبهم و يؤدي عن تغيير العنوان 300 درج ثمن النشاء على سياس 21 درج السطو و

#### فهيرس

#### مراسيه تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 292 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنــة 1985 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانيـة وزارة الــرى والبيئة والغابات.

مرسوم رقم 85 ـ 299 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1406 الموافق 3 ديسمبر سنة 1985 يتمم المرسوم رقم 83 ـ 25 المؤرخ في أول يناير سنة 1983، الذي يحول الى المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية، الهياكل والوسائل والامـــلاك

#### فهرس (تابع)

والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو الذين كانت تسيرهم. 1816

مرسوم رقم 85 ـ 300 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1406 الموافق 3 ديسمبر سنــة 1985 يتضمن احداث المفتشية العامة للتربيـة في وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 85 ـ 301 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1406 الموافق 3 ديسمبر سنة 1985 يتعلق بالمركز 1818

## قرارات، مقررات، مناشير السوزارة الاولى

قرارات مؤرخة فى 3 و 7 و 10 شعبان عام 1405 الموافق 23 و 27 و 30 أبريل سنة 1985 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام رئيس مكتب.

#### وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 ذى العجة عام الموافق II سبتمبر سنة 1985 يأذن بتنفيان المداولة رقم 02 المؤرخة فى 26 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائيي فى غليزان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للكهربة الريفية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 صفر عام 1406 الموافق 21 أكتوبر سنة 1985، يتضمن تطبيق المادة 191 من القانون رقم 84 ــ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية 1985.

قرار وزاری مشترک مؤرخ فی 12 صفر عام 1406 الموافق 26 اکتوبر سنسة 1985 یادن بتنفید

المداولة رقم 14 المؤرخة في 28 غشت سنية 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للمحاسبة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 صفر عام 1406 المسلوافق 5 نوفمبر سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة فى 28 مسارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في خنشلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل المسافرين.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 صفر عام 1406 المسلوافق 5 نوفمبر سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخ فى 11 مارس سنة 1985، والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سوق أهراس والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية. 1830

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 صفر عام 1406 المسوافق 5 نوفمبر سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة في 11 مارس سنة 1985، والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سوق أهراس والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لتوزيع المسواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 صفر عام 1400 المسلوافق 5 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 70 المؤرخة في 11 مارس سنة 1985، والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سوق أهراس والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتجزئة.

#### وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبن سنة 1985 يعدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1985 ــ 1986.

#### فهرس (تابع)

#### وزارة التعليم العالى

قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يحدد يومية العطل الجامعية للسنة الدراسية 1985 \_ 1986. 1834

#### وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انشاء لبنة مشتركة للصفقات لمراقبة الشراءات المجمعة لبعض المواد التي تقوم بها الشركة الوطنية للكهرباء والغياز والمؤسسة الوطنية لاشغيال

#### وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 2 ربیع الاول عام 1406 الموافسق 15 نوفمبر سنة 1985، يتضمئ

ترتيب بعض الطرق البلدية ني صنف الطرق الـــولائيــة في ولايتــي سطيــن و برج بوعريريج. 1835

#### وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1406 الموافق 21 أكتوبن سنة 1985 يتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1978 والمتضمئ نظـــام مسسابقات التكهنسات الغاصة بالمباريات الرياضية.

#### وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 20 ربیع الاول عام 1405 الموافق 3 ديسمبر سنة 1985، يتعلق بشروط تعويسل اصبول الديسوان الوطني لتطوين البناء بالمواد الجاهنة الى المركنة الوطني لهندسة البناء.

## مراسيم تنظمت

مرسوم رقم 85 ـ 292 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنسة 1985 يتضمن تعويل اعتماد الى ميزانيسة وزارة السسرى والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 17 المؤرخ في 8 شعبان عام 1404 الموافق 7 يوليو سنسة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمين قيانون المالية لسنية 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 85 ــ 60 المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 ـ 423 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السسرى والبيئة والغابات مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985ء ـ ويعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول

ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنئة 1984 والمتضمى توزيع الاعتمادات المخصصية لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنسة 1985 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 3 ـ 90 «اعتماد احتياطي للتطبيس التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل».

المادة 2: يخصص لميزانيسة سنسة 1985 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الري والبيئة والغابات، في الباب 31 ـ 11 «مديرية الولايات: الاجور الرئيسية».

المادة 3: يكلف وزيرالمالية ووزيس السرى والبيئة والغابات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 299 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1406 الموافق 3 ديسمبر سنة 1985 يتمم المرسوم رقم 83 ـ 25 المؤرخ في أول يناير سنة 1983، الذي يعول الى المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية، الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمسال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والاكترونية أو الذين كانت تسيرهم,

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة البقيلة،

و III ـ 10 و 152 منه، و III ـ 10 و 152 و 32 و 13

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمئ انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 25 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 الذي يحول الى المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعيئ للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو الذين كانت تسيرهم،

يرسم مايلي :

المادة الأولى: تتمم الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم رقم 83 - 25 المؤرخ في أول يناير سنة 1983 كالتالى:

«مركز تكوين العمال بقصر البخارى».

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 20 ربيع الاول عام 1406 الموافق 3 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 300 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1406 الموافق 3 ديسمبر سنسة 1983 يتضمن احداث المفتشية العامة للتربية في وزارة التربية الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية، - وبناء على الدستور، الاسيما المادتان

ا 111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 299 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القاندون الاساسى الخاص لمفتشى التعليم الابتدائى المتوسط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 12 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 والمتضمئ احداث سلك مفتشى الثانوى والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 216 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن احداث سلك لمفتشى التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنية 1985 والذى يعدد المهام العامية لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 123 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التربية الوطنية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 214 المؤرخ في 4 ذى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والذى يعدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في العزب والدولة وواجباتهم،

#### يرسم مايلي ۽

المادة الاولى: تحدث بوزارة التربية الوطنية مفتشية عامة متخصصة تكلف بالتربية (البيداغوجيا).

المادة 2: تتمثل مهمة المفتشية العامة للتربية فى القيام بعمليات المراقبة والتفتيش والتحقيق في سير العمل التربوى بمؤسسات التعليم والتكويل التابعة للوزارة، لاسيما فيما يتعلق بما ياتى :

- تطبیق برامج التعلیم ومناهجه وتقریم تقدم التلامید وتوجیههم،

\_ استعمال المعلمين والوسائل التربوية،

- تطبيق التعليمات والتوجيهات الرسمية في المجال التربوي.

كما تكلف بمايأتي :

- تنشط أعمال أسلاك التفتيش المكلف بالتربية وتنسقها وتتابعها وتراقبها،

- تعد بالاتصال مع الهياكل المعنية برامج عمل أسلاك التفتيش التربوى،

- تجمع تقارير التفتيش التى يعدها مفتشوا التربية والتكرين ومفتشو التعليم الثانوى والتكوين ومديرو التربية في الولايات وتستغلها،

- تساهم في تكوين المعلمين وتحسين مستواهم،

- تشارك مع الهياكل المعنية في أشغال تخطيط أعمال البحث التربوي وتقويمها، وفي اختيار التجهيزات التربوية وتنظيم الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية.

المادة 3: تساهم المفتشية العامة للتربية، في اطار المهام المسندة اليها، وعن طريق الرقابة التي تمارسها، في تحسين المردود في مؤسسات التعليم والتكوين، ونوعية أنماط التكوين المقدم فيها.

المادة 4: يتعين على المفتشية العامة للتربية، في اطار ممارسة مهامها أن تقوم بما يأتى:

\_ اطلاع الوزير ونائب الوزير على نعو منتظم بسير الاعمال التربويـة في مؤسسات التعليـم والتكوين،

- الاشارة الى ما يلاحظ من العالات المغالفة للقاعدة، وتعديد أسبابها، وتقديم التوصيات لمعالجتها،

القیام بای عمل تصوری او تحقیق خاص کلفها به الوزیر او نائب الوزیر.

المادة 5: تتوج كل مهمة تعقيق أو تفتيش أو رقابة تقوم بها المفتشية العامة بتقرير ترسله الى الوزير ونائب الوزير، كما تعد المفتشية العامــة تقريرا سنـــويا عن النشاط تضمن ملاحظاتها واقتراحاتها بشأن انجـاز الاعمال التربوية في مؤسسات التعليم والتـــكوين ومختلف أسلك التفتيش.

المادة 6: تمارس المفتشية العامة للتربية أعمالها على أساس برنامج سنوى للتفتيش تعرضه هلى الوزير ونائب الوزير، فيما يخصه قصد الموافقة عليه. كما يمكنها أن تتدخل بصورة مباغتة بناء على طلب الوزير أو نائب الوزير للقيام بمهمة تحقيق تغرضها أية حالة خاصة.

المادة 7: يشرف على المفتشية العامة مفتش مام يساعده ثلاثة مفتشين متخصصين.

يكلف المفتش العام بتنشيط عمل المفتشين الموضوعين تحت سلطته وتنسيقه ومتابعته.

يكلف المفتشون المتخصصون، كل فيما يغصه، بالتفتيش ومراقبة الاعمال التربــوية في احد الفروع الآتية:

- ــ التعليم الثانوي العام،
- ـ التعليم الثانوى التقنيء
- ـ التعليم الاساسى والتكوين.

المادة 8: يعين المنتش العام بمرسوم،

وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

ويماثل المفتش العام التربوى المفتش العام في الادارة المركزية وهو بهذه الصفة يخضع لنفس العقوق والواجبات ويفوض اليه الامضاء في حدود اختصاصاته.

المادة 9: يعين المفتشون المتخصصون بقران من وزير التربية الوطنية.

ويوظفون من بين مفتشى التربية والتكويئ ومفتشى التعليم الثانوى والتكوين، المرسمين في الشعبة التربوية، البالغين من العمر 35 سنة على الاقسال الذين لهم خمس سنسوات أقدمية بهذه الصفة.

المادة 10: يرتب منصب المفتش المتخصص فى التربية بين المناصب العليا في ادارة وزارة التربية الوطنية عملا بأحكام المادتين 9 و 10 من المرسوم رقم 85 – 59 المسؤرخ فى 23 مارس سنسة 1985 والمتضمن القانون الاساسمى النموذجمى لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

المادة II: تلغى جميع الاحسكام المخالفة. لاحكام هذا المرسوم.

المادة 12: ينشس هذا المرسوم في الجريسة الرسمية للجمهوريسة الجرائريسة الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عمام 1406 الموافق 3 ديسمبر سنة 1985،

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 301 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1406 الموافق 3 ديسمبر سنة 1985 يتعلق بالمركسز الوطني لهندسة البناء.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

\_ وبناء على الدستسور، الأسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 28 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص بالبرنامج العام للاستيراد فى سنة 1982،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 100 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركية لتنشيط البناء بالمواد الجاهزة الخفيفة وتنسيقه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 558 المؤرخ فى 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبس سنية 1983 والمتضمن حل الديوان الوطنى لتطوير البناء بالمواد الجاهزة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 263 المـؤرخ في 12 ذى العجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء مركز وطنى لهندسة البناء،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحول المهام التي كان يضطلع

بها الديوان الوطنى لتطوير البناء بالمواد الجاهزة الى المركز الوطنى لهندسة البناء، وذلك في اطار الاجراءات المتخذة في هذا الميدان.

المادة 2: تخصص للمركز الوطنى لهندسة البناء أصول الديوان الوطنى لتطويس البناء بالمواد الجاهزة كما تبين ذلك الحصيلة الختامية، وذلك في اطار التكفل بالعمليات الجارية التي التزم بها في الاول الديوان المنحل.

المادة 3: يحدد قرار وزارى مشترك بيع وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية شروط تخصيص أصول الديوان.

المادة 4: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1406 الموافق 3 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

## فكرارات، معقرًرات، مناشير

#### السوزارة الأولسي

قرارات مؤرخة في 3 و 7 و 10 شعبان عام 1405 الموافق 23 و 27 و 30 أبريل سنة 1985 تنضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 12 يونيو سنة 1984 والمتضمن تعيين المؤرخ فى 12 يونيو سنة سلك المتصرفين كالتالى:

يعين السيد عبد الله علوان، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصحة المعمومية، ابتداء من أول سبتمير سنة ١٤٤٤

يوضع المعنى في حالة الخدمة الوطنية ابتداء من 15 يناير سنة 1983.

يدرج المعنى الموضوع سابقا فى حالة الخدمة الوطنية فى مهامه، ابتداء من 15 يناير سنة 5\190.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 5/91، تعزل السيدة مامة بوصالح، زوجة أكيل المتصرفة من مهامها، لتخليها عن منصبها ابتداء من 2 ينايل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 2405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1984، والمتضمن تعيين السيد الهادى خالدى، فى سلك المتصرفين.

بموجب قران مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1984، المتضمن تعييـــن السيد ابراهيم ناجوى في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيب لطفى أيت المختار، المتصرف، ابتداء من 31 يوليو سنة 1984.

بموجب قران مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 المدوافق 23 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد حميد بونعجة المتصرف، ابتداء مع أول أكتوبير سنة 1984.

بموجب قران مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد عبد الوهاب دراقي المتصرف، ابتداء مع 17 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة الآنسة ناجية حدوش المتصرفة المتمرنة، ابتــداء مع 6 أكتربر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 المنوافق 23 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد توفيق كياش المتصرف، ابتداء من أول يناير سنة .1985

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد محمد مرابطي المتصرف، ابتداء من 3 مارس سنة .1985

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عسام 1405

عبد القادر مويسى المتصرف المتمرن، ابتداء من 14 يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبسريل سنة 1985، يعين السيد جمال عطارى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعميل والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد المجيد هبرى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكويئ المهنى والعمل، ابتداء مــ تاریخ تنصیبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبرريل سنة 1985، يعين السيد مبارك سيسانى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء مــ تاریخ تنصیبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبسريل سنة 1985، يعسين السيسد محمد طيبي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، يرسم السيد أحمد عدنان في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 13 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 اللوافق 23 أبريل سنة 1985، يرسم السيد الموافق 23 أبريل سنة 1985، تقبل استقالة السيد مصطفى أوحليمة في سلك المتصرفين ويرتب في

الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 10 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان هام 1405 المسوافق 23 أبسريل سنة 1985، يرسم السيد ناصر في المتصرفين، ويرتب في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، يرسم السيد الطيب عوادى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 3891 يرسم السيد عبد الله مويسى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 200، ابتداء من أول يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، يرسم السيد عز الدين بن ضيف فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مئ أول يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، يرسم السيد ادريس بن منصور في سلك المتصرفين، ويرتب في المدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 1984.

بسوجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1405 الميدد الموافق 23 أبيريل سنة 1985، يرسم السيدد مسلى الوافى فى سلك المتصرفين، ويدرتب فى

الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 22 ديسمبر سنة 1983، ويعتفظ في نفس التاريخ باقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، يـــرتب السيد على حميــدى، المتصرف المرسم من الدرجة الخامسة بصفته عضوا في المنظمة المدنية لحزب جبهة التعريب الوطنى، الى الدرجة السادسة، الرقم الاستــدلالى 1983، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدميـة قدرها سنتان وشهر واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1405 الموافق 27 أبريل سنة 1985، يعين السيد ابراهيم دودو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة العماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1405 الموافق 27 أبريل سنة 1985، يعين السيد يوسف عبابسة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتيداء من تاريخ تنصيبه.

بسوجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1405 الميد الميوافق 27 ابريل سنة 1985، يعين السيد فضيل سكين، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1405 المدوافق 27 أبريل سنة 1985، يعين السيد الطيب الشاذلي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1405 الموادق 27 ابريل سنة 1985ء يعنين السيست

محمد عبد المهدى بوخوش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والمبيد البحرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 شعبان عام 1405 الموانق 27 أبريل سنة 1985، يعين السيد محمد بوحاجب، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الرى والبيئة والغابات، ابتداء مى تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 شعبان عام 1405 الموافق 27 أبريل سنة 1985، يعين السيد أحمد غنام متصرفا متمسرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الرى والبيئة والغابات ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1405 المسوافق 27 أبريل سنة 1985، تعدل أحكام القسرار المؤرخ في 2 ديسمبسر سنة 1984، المتضمن ترسيم السيد علاوة بوجابية في سلك المتصرفين كالتالى:

«يرسم المعنى، ويرتب فى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتــداء من 21 يونيو سنة 83و1».

بمسوجب قرار مسؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 27 أبريل سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 24 يونيو سنة 1982، المتعلقة بترقية السيد ادريس بوشوكة، فى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 27 أبريل سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 5 فبراير سنة 1985 المتعلقة مترقية السيد عاشور شعال، فى الدرجة السابعة

من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول يوليو سنة 1982.

بمسوجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تقبل استقالة السيد بشير بن يحيى المتصرف المرسم، ابتداء مع 7 نوفمبر سنة 1984،

بمسوجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تقبل استقالة السيب بغداد بع يوسف المتصرف ابتداء مع 26 سبتمبن سنة 1984.

بمسوجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تقبل استقالة السيب محمد بورنان المتصرف ابتداء مع 30 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تقبل استقالة السيب سلامي داودي المتصرف ابتداء من أول ديسمبر سنة 1984.

بمسوجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تقبل استقالة السيد مولود لحزيال المتصدف المتمرن ابتداء من 3 يوليو سنة 1984.

بمسوجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تقبل استقالة السيب أحمد ميهوبي المتصرف المرسسم ابتداء من 17 مارس سنة 1985.

بماوجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تقبل استقالة السيا محمد ربزاني المتصرف المتمرن ابتداء من أول ديسمبر سنة 1984.

بمسوجب قرار مؤرخ في 10 شعبان مام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تقبل استقالة السيب كمال ساسى المتصرف المتمرن ابتداء من أول يناير سنة 1985.

بمسوجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تقبل استقالة السيد أحمد سبع المتصرف ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تقبل استقالة السيد فضيل سكين المتصرف، ابتداء من 12 غشت سنة 1984.

بمسوجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1981 المتضمئ تعيين السيد معند صالح علواش في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 يوليو سنة 1984 المتضمن تعيين السيد عبد العزيز بعلى في سلك المتصرفين.

بمسوجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1984 المتضمن تعيين السيد سعيد بوقرة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1984 المتضمن ترسيم السيد سعيد حدادى في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الفقرة 2، و 61، 62 من 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تلغى أحكام القرار في 2 يونيو سنة 1966.

المؤرخ في 9 يوليو سنة 1984 المتضمن تعيين السيدة سيود المولسودة ليلى مسرابط في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 3 أبريل سنة 1984 المتضمئ ترسيم المؤرخ فى 3 أبريل سنة 1984 المتضمئ المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 ابريل سنة 1985 تلغى أحكام القررار المؤرخ في 21 يناير سنة 1984 المتضمن تعيين السيد محفوظ زاير في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة الموافق 30 أبريل سنة 1985 يرقى السيد بشير تيالى الملحق الادارى المرسم في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 345، متصرفا متمرنا ابتداء من 12 أبريل سنة 1985، يستمر المعنى في تقاضى مرتبه المرتبط بسلكه الاصلى حتى ترسيمه في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يعسرل السيد محمد شريفي من مهامه طبقا للمواد 25 الفقرة 2، و 13، من الأمر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يعرزل السيد علي صادقي من مهامه لتخليه عن منصبه ابتداء من 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يعرزل السيد محمد سماش المتصرف من مهامه طبقا للمواد 25 المؤرخ الفقرة 2، و 61 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

بمسوجب قسرار مؤرخ في 10 شعبسان عام 1405 المسوافق 30 أبريل سنة 1985 يرسم السيسة معمد جيماوى في سلك المتصرفين، الدرجسة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 12 مارس سنة 1984.

بمسوجب قسرار مؤرخ في 10 شعبسان عام 1405 المسوافق 30 أبريل سنة 1985 ترسم الأنسسة فاطمة الزهراء شايب في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقسم الاستسدلالي 320، ابتسداء من و أكتوبر سنة 1984.

بمسوجب قسرار مؤرخ في 10 شعبسان عام 1405 المسوافق 30 أبريل سنة 1985 يرسم السيد أنور الدين بلعربي في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستسدلالي 320، ابتداء من 2 مايو سنة 1984.

بمسوجب قسرار مؤرخ فى 10 شعبسان عام 1405 المسوافق 30 أبريل سنسة 1985 يرسم السيسد محمد أمقران جمعة فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقسم الاستسدلالى 320، ابتسداء من 5 نوفمبر سنة 1984.

بمسوجب قسرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 المسوافق 30 أبريل سنة 1985 يرسم السيد سعيد حجاج في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستسدلالي 320، ابتسبداء من 25 ديسمبر سنة 1984.

بمدوجب قدرار مؤرخ في 10 شعبدان عام 1405 الموافق 30 آبريل سنة 1985 ترسم السيدة كسوم المولودة جقجيقة شريفي في سلك المتصرفين المدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أولى مارس سنة 1981.

بمسوجب قسرار مؤرخ فى 10 شعبسان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنسة 1985 يرسم السيسه عيسى فساسى فى سلك المتصرفين، الدرجسة الاولى، الرقسم الاستسدلالى 320، ابتسدام مع 12 نوفمبر سنة 1984.

بمسوجب قسرار مؤرخ في 10 شعبسان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يرتب السيد سعيد وهاب المتصرف المرسم في الدرجة الثالثة، بصفته عضوا في المنظمة المدنية لعزب جبهة التعرير الوطني في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ويعتفظ بأقدمية قدرها سنتان وخمسة أشهر وثمانية وعشرون يوما.

بمسوجب قسرار مؤرخ في 10 شعبسان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنسة 1985 تعدل احكام القسسرار المسسؤرخ في 3 أكتسسوب سنسة 1983 المتعلقة بترسيم السيد محمسد عبد القادر طواهير في سلك المتصرفين كالتالي:

يرسم السيد محمد عبد القادر طواهير في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجية الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة واحدة واحد عشر شهرا.

بمسوجب قسرار مؤرخ فى 10 شعبسان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 21 مايو سنة 1984 كالتالى:

«يرقى السيد عبد المجيد جفال، الملحق الادارى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 415، بصفته متصرفا متمرنا، ابتداء من 12 فبراير سنة 4201». والباقى بدون تغيير.

بمسوجب قسرار مؤرخ فى 10 شعبسان عام 1405 المسوافق 30 أبريل سنسة 1985 يعين السيس مصطفى حبشى متصسرفا متمسسرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة الداخليسة والجمساعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 أموافق 30 أبريل سنة 1985 يعين السيد نور الدين عنان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مؤرخ فى 10 شعبسان عام 1405 المسوافق 30 أبريل سنة 1985 يعين السيد همار زكرار متصرفا متمسرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء من تاريخ تنصيبة.

بمسوجب قسرار مؤرخ فى 10 شعبسان عام 1405 المسوافق 30 أبريل سنسة 1985 يعين السيسد ميلسسود علمة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مؤرخ فى 10 شعبسان عام 1405 المسوافق 30 أبريل سنسة 1985 يعين السيسد محمد بشير تيبورتين متصسسرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مؤرخ في 10 شعبسان عام 1405 المسوافق 30 أبريل سنة 1985 يعين السيد عز الدين بودور متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصحة العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مؤرخ فى 10 شعبسان عام 1405 المسوافق 30 أبريل سنسة 1985 يعين السيد سعيد معمرى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قدار مؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يعين السيد كمال جودى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تعين الأنسة فتيعة أقران متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قسرار مؤرخ فى 10 شعبسان عام 1405 المسوافق 30 أبريل سنسة 1985 يعين السيس محمد خير متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافسة والسياحة، ابتداء من تاريخ

بمسوجب قسرار مؤرخ فى 10 شعبسان عام 1405 المسوافق 30 أبريل سنسة 1985 يعين السيد رشيد كوشاح متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مؤرخ فى 10 شعبسان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تعدل أحسكام القرار المؤرخ فى 4 أبريل سنة 1983 والمتضمين تعيين السيد رابح توافست فى سلك المتصرفين كالتالى:

«يعين السيد رابح توافق متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول يوليو سنة 1982 تاريخ الحصول على شهادته.

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام رئيس مكتب.

بموجب قرار مؤرخ فی 10 شعبان عسام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهی ابتداء مسن 25 ديسمبر سنة 1984 مهام السيد حسن لوزری، بصفته رئيس مكتب.

#### وزارة الداخلية والجماعات المحليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1405 الموافق 11 سبتمبر سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة فى 26 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسى فى غليزان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للكهربة الريفية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايسو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم الا ـ 378 المؤرخ فى . 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السندى يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنية 1983 والبذى يحدد شرؤط انشياء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 02 المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في غليزان،

#### يقرران مايلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقم 20 المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في غليسزان والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للكهربة الريفية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة الكهربة الريفية فى ولاية غليزان»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة غليزان. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايسة بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا أقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز اشغال الكهربة ذات الضغط المتوسط والمنخفض.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية غليزان، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقساولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية غليران بتنفيسة هذا القرار الذى ينشس فى الجريسدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي العجمة عمام 1405 الموافق II سبتمبر سنة 1985،

وزير الداخلية وزير الطاقة والصناعات والجماعات المعليسة الكيماويسة معمد يعلمي والبتروكيماوية بلقاسم نابسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 صفر عام 1406 الموافق 21 أكتوبر سنة 1985، يتضمن تطبيق المادة 191 من القانون رقم 84 ــ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 90 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنــة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، والسيما المادة 191 منه،

ر وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 المورخ فى 7 الموافق 18 ينايسر سنسسة 1967 الموافق 18 ينايسر سنسسة والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- ويهمتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 134 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1983، والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973، واحداث مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية،

#### يقرران مايلي:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 191 مسى قانون المالية لسنة 1985 يضم التحصيص المالى بعنوان التوزيع بالتساوى المخصص للجماعات المعلية، حصيلة الدفع الجزافي وحصة الضريبة على الجحور والمرتبات، العائد الى البلديات والولايات.

المادة 2: تدفع حصيلة الدفع الجزافي وحصة الفسريبة على الاجور والمرتبات شهريا الى مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية.

المادة 3: يكون تخصيص التوزيع بالتساوى الذي يعود الى كل جماعة محلية مساويا لحاصل ضرب الفرق بين المعدل الوطني للموارد لكل نسمة، بعد ضبطه عند الاقتضاء، ومعدل الموارد لكل نسمة للجماعة المعنية، في عدد سكان هذه الجماعة.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1406 الموافق 21 أكتوبر سنة 1985.

وزير الداخلية وزيـر المالية والجماعات المعليـة بوعلام بن حمودة معمد يعـلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 صفر عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنه 1985 يأذن بتنفيه المداولة رقم 14 المؤرخة فى 23 غشت سنهة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائمى في مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للمحاسبة.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايسو سنة 1969 والمتضمع قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ ويمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ في .14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 201 المؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الــنى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17. ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنــة العداد والمتضمع تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله

ـ وبناء على المداولة رقم 14 المؤرخة في 28 خشت سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم،

#### يقرران مايلي :

المادة الاولى: يـؤذن بتنفيـذ المداولة رقـم 14 المؤرخة في 28 غشت سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى مستغانم والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للمحاسبة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة المحاسبة في ولاية مستغانم» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مستغانه ويمكئ نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايسة بناء على اقتراح مجلس المتأبعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعسد المقساولة كيانا اقتصاديا الاداء الخدمات وتتولى، في اطار مخطط التنمية

الاقتصادية والاجتماعية في الولايسة، مسك المحاسبة الخاصة بالاشفال الأتية :

- ـ فتح الحسابات،
- \_ تدوين الحسابات في الدفاتر الاضافية، - الجمع المركزى،
  - \_ أشغال نهاية السنة المالية،
  - تحضير الوثائق الحسابية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية مستغانم ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصايـة على المقاولـة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية مستغانم بتنفيك هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفى عام 1406 الموافق 26 أكتوبر سنة 1985.

عن وزير الداخلية والجماعات المعلية الامين العام محمد طرباش عبد العزيز مضوى

عن وزير المالية الامسين العسام

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1406 الموافعة 28 أكتوبر سنة 1985 يأذن بتنفيه ذ المداولة رقم 04 المؤرخة في 28 مسارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في خنشلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل المسافرين.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير النقل والصيد البحرى،

\_ بمقتضى الامر رقم 60 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتسم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولايات والحتماصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحري،

- و بمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ فى 23 - 148 المزرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 المتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، الـذى يحــدد شروط انشاء المقـاولات المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ و بناء على المداولة رقم 04 المؤرخة في 28 مارس سنة 1985 والصــادرة عن المجلس الشعبى الولائي في خنشلة ع

#### يقرران مايلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفية المداولة رقم 04 المؤرخة في 28 مارس سنة 1985 الصادرة من المجلس الشعبى الولائي في خنشلة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لنقل المسافرين.

المادة ع: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة نقل المسافرين في ولايت خنشلة»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في خنشلة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصدوس عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لاداء الخدمات، وتتولى، في اطار مخطط التنميسية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توفير النقل الحضرى وما بين المدن.

المادة 5: تمارس القاولة الاعمال المطابقة لهذفها في ولاية خنشلـة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسلمين تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المجارى به العمل، تحت سلطسة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 842 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 29 مارس سنة 1983 المذكور أعلام

المادة و: يكلف والى ولاية خنشلة بتنفيدة هذا القرار الذى ينشر فى الجسسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1406 الموافق 28 أكتوبر سنة 1985.

وزير الداخلية .وزير النقل والصيد والجماعات المعلية البحرى معمد يعلى صالح قوجيل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 صفر عام 1406 المسوافق 5 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 11 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سوق أهراس والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التجارة،

\_ بمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 800 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1891، الذي يحسدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الدى يحدد شروط انشاء المقاولات المعمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلسس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 05 المؤرخة في II مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقيم 50 المؤرخة فى II مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سوق أهراس والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية سوق أهراس»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في سوق أهراس ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لاداء الخدمات، وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سوق أهراس، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولإيات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم

الجارى به العمل، تحت سلط الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية سوق أهراس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

عن وزير الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامين العام مراد مدلسي عبد العزيز مضوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 صفر عام 1406 المسلوافق 5 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة في 11 مارس سنة 1985، والصادرة عن المجلس السعبى الولائى في سوق أهراس والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لتوزيع المسلواد الغذائية ومنتبوجات حفظ الصعة والصيانة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ و بمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يعيد صلاحيات البليدية والولايية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 المدنى يحمد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمث تشكيل المجلهس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 04 المؤرخة في II مارسسنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقم 04 المؤرخة في 11 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سوق أهراس والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المسادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع المسواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية سوق أهراس»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في سوق أهراس. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لاداء الخدمات، وتتولى في اطار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصعة والصيانة.

المادة و: ثمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سوق أهراس، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية،

المادة 6: يمارس مسدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحليسسة الوصاية على المقاولة حسب الاشسكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به الممل، تعت سلطسسة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنمسوس عليها في المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 مد 201 المؤرخ في 19 مارس سنسة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طهقا لاحكام المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية سوق أهراس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجسسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

عن وزيس التجسارة الامين العام مراد مدلسي

عن وزير الداخلية والجماعات المعلية الامين العام عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 صفر عام 1406 المسلوافق 5 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 11 مارس سنة 1985، والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سوق أهراس والمتضمنية انشاء المقاولة الولائي. للتوزيع بالتجزئة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

إ ووزير التجارة،

ـ بمقتضى الامن رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المستوافق 23 مايو سنة 1369 والمتضمخ قانون الولاية، المعمل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 60 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتملق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 1981 مفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سئة 1981، الذي يحسم حدد صلاحيات البلسدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

م و ممتنضى المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولايــة وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 07 المؤرخة في II مارسسنة 1985 والمسادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سوق أهراس،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفية المداولة رقم 67 المؤرخة في 11 مارس سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سوق أهراس والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتوزيع بالتجزئة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المسادة الاولى أعلاه، «مقاولة التوزيع بالتجزئة فى ولاية سوق أهراس»، وتدعى فى صلب النص «المناولة».

المادة 3: يكسون مقسور المقاولة فى مدينسة سسوق أهسراس، ويمكن نقلسه الى أى مكسان آخس من تسراب الولاسة بشاء

على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لاداء الخدمات وتتملولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولايسسة التوزيع بالتجزئة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سوق أهراس، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسلمين تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المجارى به العمل، تحت سلطسة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى والاية سوق أهراس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجمورية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985.

عن وزير الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المعلية الامين العام مراد مدلسي عبد العزيز مضوي

### وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 أكتوبن سنة 1985 يعدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1985 ـ 1986.

#### ان وزير التربية الوطنية،

م بمقتضى المرسوم رقم 63 مـ 120 المؤرخ فى 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن يومية العطل المدرسية والمجامعية، والمعدل بالمرسوم رقم 64 مـ 98 المؤرخ فى 18 مارس سنة 1964،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 والمتضمئ تقسيم التراب الوطنى الى منساطق جغرافية فى مجال العطل المدرسية،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تختلف العطل المدرسية حسب المناطق المحددة بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2: تكون يومية العطل المدرسية المحددة للسنة الدراسية 1985 ــ 1986 كما يأتى:

#### أ\_عطلة الشتاء:

\_ من يوم الخميس 19 ديسمبر سنة 1985 مساء الى يوم السبت 4 يناير سنة 1986 صباحا، بالنسبة لجميع المناطق.

#### ب \_ عطلة الربيع:

ـ المناطق الاولى والثانية والثالثة: من يسوم الخميس 20 مارس سنة 1986 مساء الى يوم السبت 5 أبريل سنة 1986 صباحا.

ـ المنطقة الرابعة : مع يوم الخميس 20 مارس سنة 1986 مساء الى يوم الثلاثاء أول أبريل سنة 1986 صباحا.

#### ج \_ عطلة الصيف:

- المنطقة الاولى: من يوم الخميس 3 يوليو سنة 1986 مساء.

ـ المنطقتان الثانية والثالثة: من يوم الاربعاء 18 يونيو سنة 1986 مساء.

ـ المنطقة الرابعة : من يوم الخميس 5 يونيو سنة 1986 مساء.

المادة 3: يكون دخول الموظفين الاداريين يوم الاثنين أول سبتمبر سنة 1986 صباحا.

يكون دخول المعلمين يوم السبت 6 سبتمبر سنة 1986 صباحا.

یکون دخول التلامید یوم الثلاثاء و سبتمبر سنة 1986 صباحا.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجرائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1406 الموافق 20 إكتوبر سنة 305.

عن وزيسر التربية الامين العام عمر اسكندر

### وزارة التعلسم العسالسي

قرار مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يعدد يومية العطل الجامعية للسنة الدراسية 1985 ــ 1986.

ان وزير التعليم العالى،

بمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 120 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن يوميـة العطل المدرسية والجامعية، المعـدل بالمرسوم رقم 64 ـ 98 المؤرخ في 19 مارس سنة 1964،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 المتضمن تنظيم التعليم للحصول على الشهادات الجامعية،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد يومية العطل الجامعية للسنة الدراسية 1985 ـ 1986 كالأتى:

#### أ\_ عطلة الشتاء:

من يوم الخميس 23 يناير سنة 1986 مساء الى يوم السبت 15 فبراير سنة 1986 صباحا.

#### ب \_ عطلة الصيف:

من يوم الخميس 3 يوليو سنة 1986 مساء الى يوم السبت 6 سبتمبر سنة 1986 صباحا .

المادة 2: يكون دخول الاساتذة يوم الاربعاء 3 سبتمبر سنة 1986 صباحا.

المادة 3: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985.

رفيق عبد العق برارحي

#### وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبترو كيماويسة

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة مشنركة للصفقات لمراقبة الشراءات المجمعة لبعض المواد التى تقوم بها الشركة الوطنية للكهرباء والغيار والمؤسسة الوطنية لاشغيال الكهربة.

ان وزير الطـــاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ب مقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام و138 الموافق 28 يوليو سنة و1969 والمتضمن حل دمؤسسة كهرباء وغياز الجزائر» وانشاء الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982، المعدل بالمرسوم رقم 84 - 51 المؤرخ فى 25 فبراير سنة 1984 والمتضمن تنظيم صفقات المتعامل المعومى، لاسيما المادة 118 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 307 المؤرخ فى 1982 دى العجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاشغال الكهربة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ فى 1984 شعبان عام 1404 المللوافق 22 مايو سنة 1984 المناعات الذى يحدد صلاحيات وزيس الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والبتروكيماوية،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ لجنة مشتركة لمسراقبة الصفقات الخاصة بالشراءات المجمعة بين الشركة الوطنية للكهرباء والغساز والمؤسسة الوطنيسة لاشغال الكهربة.

المادة 2: تتكون اللجنة المشتركة المذكورة أعلاه من جميع أعضاء لجنة الصفقات التابعة لشركة الكهرباء والغاز ومن أربعة ممثلين عن المؤسسة الوطنية لاشغال الكهربة، المبينين أدناه:

- ممثل المدير المام للمؤسسة الوطنية لاشغال الكهربة،
- ممثل المصلحة المستفيدة من العملي...ة المزمع انجازها،
- \_ ممثلان لعمال المؤسسة الوطنية لاشغــال الكهربة.

المادة 3: ينحصر اختصاص اللجنة في مجال الصفقات التي تبرمها الشركة الوطنيـة للكهرباء

والغساز والمؤسسة الوطنية لاشفال الكهربة والخاصة بشراء مجمع للعتاد يضبط قائمته وزير الطا قةوالصناعات الكيمائية والبتروكيميائية بناء على اقتراح المديرين العامين للمؤسستين المذكورتين أعلاه.

المادة 4: يقوم بفتـــ الظروف وتقييـــم العروض لجان مختصــة في الشركة الوطنيـة للكهرباء والغاز بمشاركة ممثلي المؤسسة الوطنية لاشغال الكهربة.

- معثل المصلحة المستفيدة من العملية المزمع انجازها،

- ممثل العمال.

المادة 5: يكلف المديران العامان للشركية الوطنية للكهرباء والغاز والمؤسسة الوطنية لاشغال الكهربة، كل فيما يخصيه، بتنفيية هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 10 ربيع الاول عام 1406 الموافق 23 نوفمبر سنة 1985.

بلقاسم نابي

#### وزارة الأشعال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1406 الموافق 15 نوفمبر سنة 1985، يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق السولائيسة فى ولايتسى سطيسف وبرج بوعريريج.

ان وزير الاشغال العمومية،

ووزير الداخلية والجماعات المعلية،

\_ بمقتضى القانون رقم 84 \_ 00 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، لاسيما المادة 54 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

\_ وبناء على التعليمة الوزارية المشتركية المؤرخة في 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية،

\_ وبناء على المداولة المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلسس الشعبي لولاية سطيف،

- وبناء على موافقة مدير المنشأت الاساسية في ولاية برج بوعريريج، الصادرة في 22 ديسمبر سنة 1984،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: ترتب قطع الطرق المصنفة سابقا في صنف «الطرق البلدية» في صنف «الطرق البلدية» الولائية» ويخصص لها ترقيم جديد طبقا للمادة 2 أدناه.

المادة 2: تحدد قطع الطرق المعنية كما يلى:

1) ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلسغ طولها 15 كم، والتى تربط بوقاعة بالطريق الوطنى رقم 75 مرورا بتالة ايفاسن فى صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 63.

تكون بداية النقطية الكيلومترية الاصلية ببوقاعة وتنتهى عند نقطة التقاطع مع الطريق الوطنى رقم 75.

2) ترتب وترقم قطعة الطريسة التى يبلغ طولها II كم والتى تربط الطريق الولائى رقم 64 بالطريسة الولائى رقم 140 فى صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 140».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في نقطة التقاطع مع الطريق الولائي رقم 64 وتنتهى عند نقطة التقاطع مع الطريق الولائي رقم 140.

3) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبليغ طولها 26 كم والتي تربط رأس الوادي بمين ولمان في صنف « الطرق الولائية» وتحمل رقم «١٤١».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في رأس الوادى وتنتهى في عين ولمان

4) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 78 كم والتي تسربط الطريسة الوطني رقم 78 بالطريق الوطني الولائية وتعمل رقم 9».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية عند نقطة التقاطع مع الطريق الوطنى رقم 78 وتنتهى عند نقطة التقاطع مع الطريق الوطنى رقم 28.

5) ترتب وترقم قطعة الطريـــق التي يبلغ طولها 30 كم والتي تربط قلال بالطريق الوطني رقم 5 في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 113.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية عند نقطة التقاطع مع الطريق الوطنى رقم 5 وتنتهى عند النقطة الكيلومترية في قلال.

6) ترتب وترقم قطعــة الطريق التى يبلغ طولها 35 كم والتى تربط العلمـة ببئر حدادة فى صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 171.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في العلمة وتنتهى في بئر حدادة.

7) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها و كم والتي تربط العين الكبيرة بعموشة في صنف «الطرق الولائية» وتعمل رقم 170.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في عين الكبيرة وتنتهى في عموشة.

8) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 10 كم والتي تربط الطريق الوطني رقم 77 بجميلة في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «١١٦».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية عند نقطة التقاطع مع الطريق الوطنى رقم 77 وتنتهى عند جميلة.

9) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلسغ طولها 20 كم والتي تربط المهير بسلاطنة في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «40».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في المهير وتنتهى في سلاطنة.

10) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبليغ طولها 24 كم والتي تربط ثنية النصر بالمايه في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «43».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في ثنية النصر وتنتهى في المايه.

II) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلــغ طولها 37 كم والتي تربط المهيــر بالقصايبية في صنف «الطرق الولائية» وتعمل رقم «41».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في المهير وتنتهى في القصايبية.

12) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلـــغ طولها 15 كم والتي تربط يلس بالطريق الوطني رقم 5 في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «١٤٥».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية عند نقطة التقاطع مع الطريق الوطنى رقم 5 وتنتهى عند النقطة الكيلومترية في يلس.

(13) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبليغ طولها 14,5 كم والتي تربط الطريق الولائي رقم 64 ببلعيمور في صنف «الطرق الولائية» وتحميل رقم «62».

تكون بداية العقطة الكيلومترية الاصلية عند نقطة تقاطع الطريق الولائى رقم 64 وتنتهى فى بلعيمور.

المادة 3: ينشر هـــنا القــرار في الجـريدة الرسميـــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية عرر بالجزائر في 2 ربيـــع الاول عام 1406 الموافق 15 نوفمبر سنة 1985.

وزيس الاشغال العمومية وزير الداخلية المحلية احمد بن فريعة محمد يعلى

#### وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1406 الموافق 21 أكتوبر سنة 1985، يعــدل ويتمم القـرار المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن نظــام مسـابقات التكهنات الغاصة بالمباريات الرياضية.

ان نائب الوزير المكلف بالرياضة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 314 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمئ انشاء الرهان الرياضى الجزائرى، المدل بالمرسوم رقم 83 - 320 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983، ولاسيما المادة 3 منه،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 شوال عام 1398 الموافق 20 سبتمبر سنة 1978 والمتضمئ نظام مسابقات التكهنات الخاصة بالمباريات الرياضية، المعدل بالقرار المؤرخ فى 15 مايو سنة 1984،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعدل المادة 4 من القرار المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1978 المذكور أعلاه وتتمم حسب الآتى:

«المادة 4: لا يجوز أن يقل الحد الادنى للتكهن عن 8 أعمدة، وقد حدد ثمن المراهنة الواحدة لكل عمود داخل في المساركة بدينار وخمسة وعشرين سنتيما (1,25) وتعود نسبة خمسة بالمائة (5 ٪) منه للبائع على سبيل التعويض».

تمدق الجداول على أساس ثمانية (8) أعمدة بمبلغ عشرة (10) دنانير.

المادة 2: تعدل المادة 6 من القرار المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1978 المذكور أعلاه وتتمم كالآتي:

والمادة 6: يتعين على البائع أن يتحقسق بمجرد دفع مبلغ الرهان ويصدق الاجزاء الثلاثة من كل جدول عن طريق وضع طوابع الرسوم الخاصة.

وتتضمق هذه الطوابع ثلاثة أجزاء تحمسل نفس الرقم ويكون هذا الرقم تصاعديا من طسابع رسم الى آخر».

المادة 3: تعدل المادة 8 مع القرار المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1978 المذكور أعلاه وتتمم كالآتى:

«المادة 8: يمكن استعمال آلات خاصــة سبقت مراقبتها بدلا من طوابع الرسم قصد تعيين الجداول، وفي هذه الحالة تطبع الآلة على الاجزاء الثلاثة من الجدول رقم البائع والارقام التصاعدية المخصصة لتعيين كل جدول.

وينبغى أن تكون الارقام الميزة للجداول في كل مسابقة متتالية، وبدون شطب أو اضافة. وفي حالة ما اذا ألغى البائع أحد الجداول المرقمة لسبب ما، وعوض ثمنه، وجب عليه أن يرسلم مع الارومة في ظرف منفرد الى الوكالة، مع وضع ملاحظة «ملفاة» عليه.

المادة 4: تعدل المادة 13 مع القرار المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1978، وتتمم كالآتي:

والمادة 13: ترتب الاعمسدة الرابعة في صنفين، الصنف الاول يمثل الاعمدة الرابعة التي تحتوى على نتيجة صحيحة، والصنف الثاني خاص بالاعمدة الرابعة التي تحتوى على 12 نتيجة صحيحة واذا لم يحتو أي عمود على مثل هذه النتائج فان هدد النتائج الصحيحة التي تليهسا مباشرة في الانخفاض يعد بمثابة صف الرابع الموالى.

وفى حالة عدم احتواء كل من أعمدة المسنف الاول والمسنف الثانى تباعا على 12 و 13 نقطة. يوزع مجموع الجوائز بحصص متساوية على صنف وحيد يضم الاعمدة التي تحتوى أكبر عسمد من النتائج المسجيحة».

المادة 5: تعدل المادة 16 من القرار المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1978 المذكور أعلام، وتتمم كالأتى:

«المادة 16: يتكون مبلغ الجوائز من الحصة المخصصة لهذا الغرض من مجموع مبالغ الرهان طبق المخصصة لهذا الغرض من مجموع مبالغ الرهان المقتلم المادة 6 من المرسوم رقم 83 ـ 320 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983ء المعدل والمتمم للامر رقم 66 ـ 314 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 المذكور أعلاه والمتضمن توزيع ايرادات الرهان الرياضي الجزائري».

المادة 6: تعدل المادة 17 من القرار المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1978 المذكور أعلام، وتتمم كالأتي:

«المادة 17: تقسم الجوائز بين الصنفين الاثنين ثم توزع بالتساوى على الاعمدة الرابعية بالنسبة الى كل صنف.

واذا كانت الجائزة الموحدة التى ترجع الى الاعمدة الرابعة في الصنف الثانى أكبر من الاعمدة الرابعة في الصنف الاول، وزع مبلغ الجوائز بين الاعمدة الرابعة في الصنفين الاثنين».

المادة 7: تعدل المادة 19 مع القرار المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1978، وتتمم كالآتي:

«المادة 19: يمكن المراهن الذي يدعى بانه رابح دون أن ينشـــ رقم ورقته بين الاعمدة الرابحة المطابقة، أن يطلب لدى الوكالة المعنية أو البائع عند الاقتضاء تسجيله في الاصناف الرابحة مقابل تسليم وصل له.

ويجب أن يصل هذا الطلب مرفوقا بأرومية ورقة المسابقة الى الوكالة أو البائع في اليسوم السادس على الاكثـــر، ابتداء من تاريخ نشر النتائج الرسمية وذلك تحت طائلة سقوط كــل

حق وتخضع لنفس القواعد كل مطالبة أخرى تتعلق بالنتائج.

ترفع المطالبات الى لجنسة المراقبة المنشأة بموجب المادة و أعلاه لكى تدرسها وتبت فيها».

المادة 8: تعدل المادة 23 مع القرار المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1978، وتتمم كالآتي:

والمادة 23: يمكن أن تؤدى مبالغ الجوائسن التي تمادل 1.500 دج أو تقل عن ذلك نقدا مقابل تسليم ورقة الرهان وبطاقة التعريف والامضاء.

أما الجوائز التي يزيد مبلغها على 1.500 دج فانها لا تدفع الا صكوكا أو حوالات.

يتعين على المراهن أن يسسنك اسمه ولقبه وعنوانه الصحيح قصد تسديد مبلغ الجوائز له».

المادة 9: تعدل المادة 24 مع القرار المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1978 المذكور أعلاه، وتتمم كالأتي:

«المادة 24: كل جائزة لم يطالب بها خلال 60 يوما ابتداء من يوم نشر الارقام الرابعة، توضع في حساب الرهان الرياضي الجزائري ولا تقبل المطالبة بها في وقت لاحق».

المادة 10: تعدل المادة 25 من القرار المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1978 المذكور أعلاه، وتتمم كالأتى:

والمادة 25: بيد أنه اذا تعذر على الرابسح تقديم ورقة الرهان الرابحة فانه يرجأ دفع الجائزة حتى انقضاء مدة 60 يوما وبعد ذلك تكلف اللجنة المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه بالتحقيق في الطلب والبت فيه شريطة أن تحمل الورقة الاصلية والفرز الموجود لدى الوكالة المعلومات المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

ولا تقبل من المراهن في حالة انعدام المعلومات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه أية مطالبة بتسديد أرباحه المحتملة».

المادة II: تلغى أحكام القرار المؤرخ في I5 مايو سنة 1984 المذكور اعلاه.

المادة 12: ينشر هـــذا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1406 الموافق 21 اكتوبر سنة 3595.

معمد الصالح منتورئ

#### وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1405 الموافق 3 ديسمبر سنة 1985، يتعلمق بشروط تعويل اصول الديوان الوطنمي لتطوير البناء بالمواد الجاهرة الى المركرا الوطنى لهندسة البناء.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 263 المؤرخ فى 12 ذى العجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء مركز وطنى لهندسة البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 301 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1406 الموافق 3 ديسمبر سنة 1985 والمتعلق بالمركز الوطنى لهندسة البناء،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: يعد جدر كمى وكيفى وتقديرى، طبقا للقوانين والتنظيمات والاجراءات المقررة قصد تعويل اصول الديدوان الوطنى لتطوير البناء بالمواد الجاهزة الى المركز الوطنى لهندسة البناء، وذلك فى اطار توسيع مهمته طبقا للمرسوم رقم 85 ـ 301 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1406 الموافق 3 ديسمبر سنه 1985 المذكور أعلاه،

المادة 2: تقوم بالعملية المذكورة لجنة يرأسها وزير التعمير والبناء والاسكان أو ممثله، وتتكون مع ممثل وزير المالية والقائم بتصفية الديوان الوطنى لتطوير البناء بالمواد الجاهزة، وممثل المركز الوطنى لهندسة البناء.

ويمكه رئيس اللجنة أن يستمين باى شخص يرى فائدة فى الاستعانة به.

المادة 3: تحدد حصيلة التصفية الختامية بناء على تقرير القائم بالتصفية المعين لتصفية الحسابات في اطار الهدف المقصود من تعيينه.

المادة 4: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عـــام 1405 الموافق 3 ديسمبر سنة 1985ء

وزيس المالية بوعلام بسن حمودة وزير التعمير والبناء والاسكان عبد الرحمن بلعياط

المطبعة الرسمية ، 2 و 9 و 13 شارع ميد القادر بن مبارة ... الجزائي